

رجل باع سيارات لرجل آخر باعها لمصرف ربوي فهل على المالك الأصلي شيء إذا كان يعلم ذلك؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

رجل عنده بعض السيارات يريد ان يبيعها الى رجل اخر وهذا المشتري يريد ان يبيع السيارات الى مصرف ربوي يستثمر هذه السيارات بالربا هل على المالك الاصيل للسيارات شيء اذا كان يعلم بان السيارات ستباع الى المصرف الربوي - [00:00:00](#)

اذا ما ع الانسان ماله على اخر وصار كان يمكن ان يبيعه على خير وهو على شر فلا على البائع الاول اثم الا اذا كان لو لم يبيع على هذا الشخص ما حصل للمصرف الربوي كسب ولا حصل له من يشتري منهم - [00:00:17](#)

ففي تلك الحال يمنع واما في اذا كان ان لم يشتري من هذا شرع من ذاك فلا شيء عليه هو نعم - [00:00:40](#)